البناني انظر هذا ففي منتقى الباجي حكايته عن أصبغ بعد نقله رواية ابن القاسم أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقا ووجه كلا منهما ونحوه في التوضيح وإن قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم ظهر دين عليه لغيرهم لم يعلم بقسمتهم فإنه يرجع على المقتسمين بالحصة التي تنوبه لو قاسمهم وأفهم قوله ظهر أنه لو حضر ولم يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك أو بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم استحق بضم المثناة وكسر الحاء المهملة فقاف شيء مبيع على مفلس أو ميت إن كان مبيعا بعد تفليسه بل وإن كان مبيعا قبل فلسه أو موته رجع الغريم الظاهر في الأولى والمستحق منه في الثانية على المقتسمين بالحصة التي تخصه لو قاسمهم في البيع قبل الفلس وبجميع ثمنه في المبيع بعده لاقتسامهم عين ماله ولأن المعاملة في هذا إنما هي بينه وبين الحاكم فلو كان عليه عشرون لاثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل سلعة منهما بعشرة وأخذ كل واحد عشرة ثم استحقت إحدى السلعتين رجع من استحقت منه السلعة على كل منهما بثلاثة وثلث إن كان البيع قبل الفلس وإن كان بعده رجع على كل منهما بخمسة ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فيهما الخرشي هذا على أنه يفلس ودينه مساو لما بيده وهو خلاف ما مر للحط أو يحمل على ما إذا كانت قيمتهما حين تفليسه تنقص عن عشرين ثم زادت حين البيع واحترز بقوله ظهر عمن حضر القسم ساكتا بلا عذر مانع له من مقاسمتهم فلا رجوع له عليهم بشيء لأن سكوته يعد رضا منه ببقاء دينه في ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل الفلس لتوهم عدم الرجوع فيه لأن المقتسمين يقولون لمن استحقت السلعة منه إنما اقتسمنا مال المفلس ولم تستحق أنت شيئا منه وقت القسمة إنما طرأ استحقاقك بعدها ووجه رجوعه عليهم أن الغيب كشف أنه كان يستحق محاصتهم وقتها وأما المبيع بعد